اهداءات ٢٠٠٢

أ/حسين كامل السيد بك فهمى

الاسكندرية

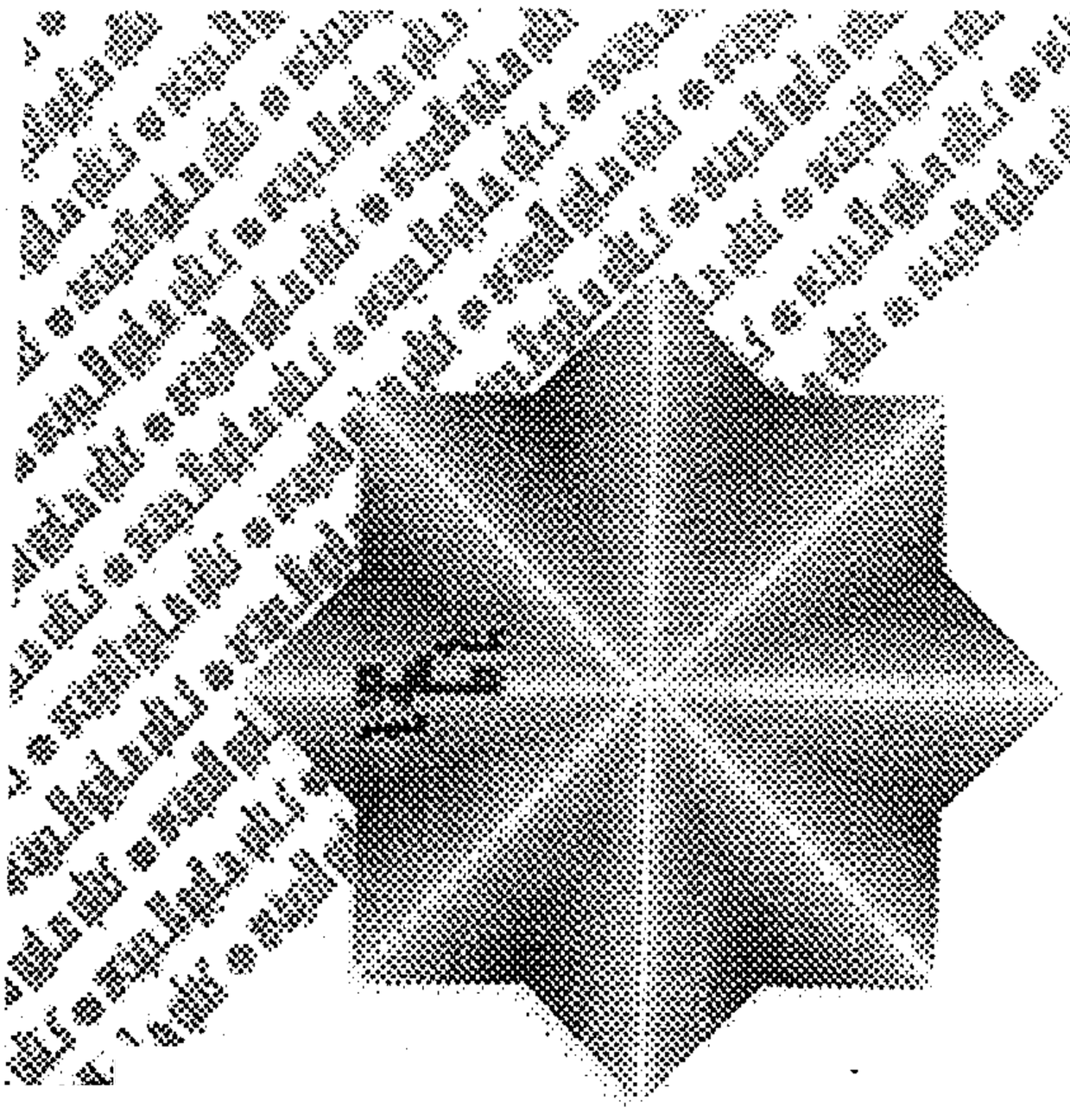

رئيس مجلس الإدارة :

إبراهيم سعده

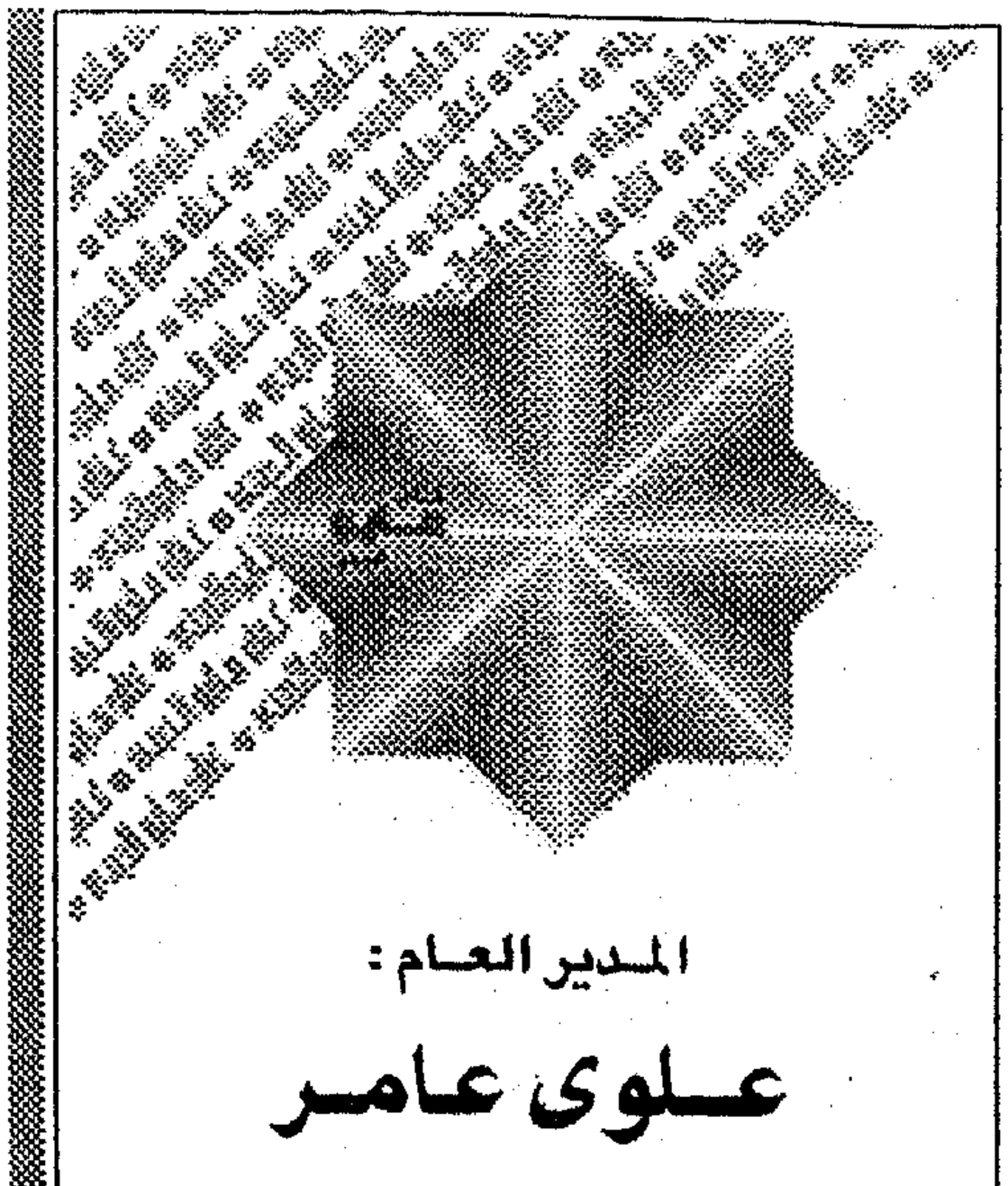

المدير العام :

علوى عامر

كتاب مايو الدينى

يصدر أول كل شهر عربى
عن دار مايو الوطنية
للنشر

■ دار مايو الوطنية للنشر ■

١٦ شارع المنتزة ـ الزمالك ـ القاهرة
ت : ٣٤٠٩٩٠٠ / ٣٤٠٩٩٠٧ / ٣٤٠٩٩٠٩
ص . ب : ١٢٥ الجيزة Fax : 3409046

د. نصر فريد واصل
مفتي الديار المصرية
كتاب
فتاوى المرأة
فتاوى المرأة
٩٩ سؤالاً وجواباً
الجزء الأول : العقيدة والعبادات

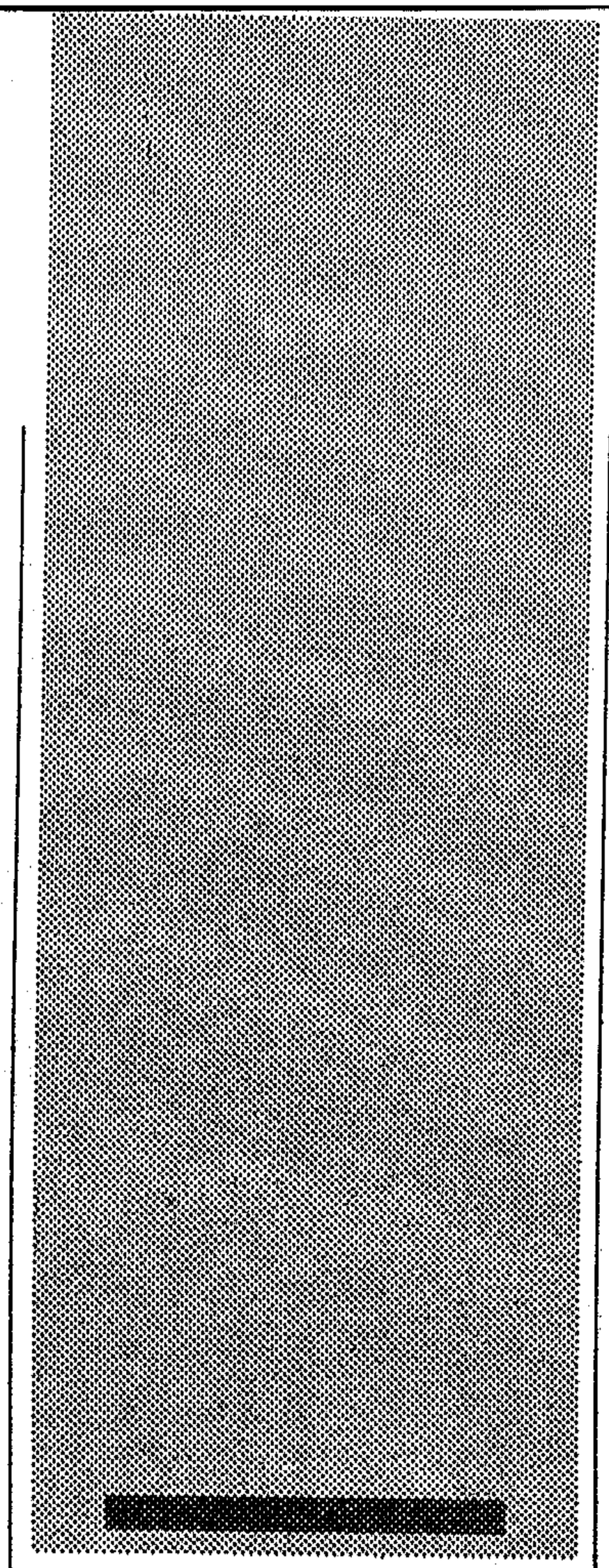

الغـــلاف والإخـــراج الفـــنى :

مجـــــدى حجـــــازى

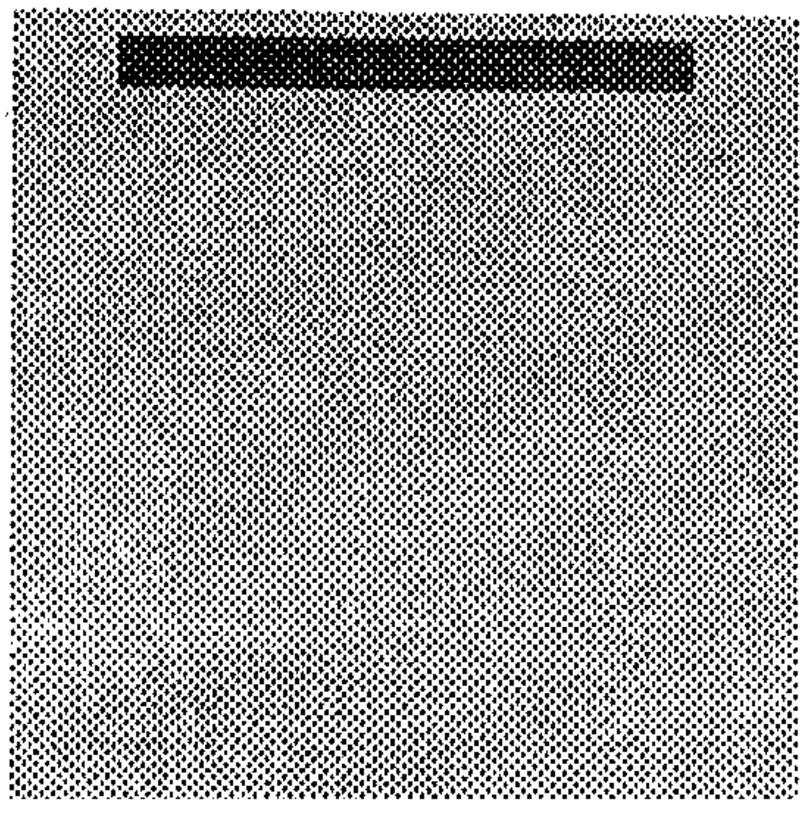

المرأة .. قبل الإسلام وبعده

لقد كرم الإسلام المرأة تكريما عظيما ، ورفع مكانتها إلى عنان السماء ، بعد أن كانت قبل الإسلام فى نظر الشرائع الوضعية والأمم السابقة سلعة مثل غيرها من السلع التجارية تباع وتشترى، بل كانت عند البعض فى منزلة أدنى

من ذلك حيث كـانـوا يعدونها رجسـا من عمل الشيطان .

وقديما كـانت اليونـان أكبر الأمم حضارة ومدنية ، فقـد كانت أثينا فى ذلك الوقـت مدينة الحكمـة والفلسفـة والطـب والعلم فى العـالم ، ومع ذلك كانت نظـرتهم إلى المرأة كنظرتهم إلى سـائر الحيـوانات خـاصـة فى عهـود الأثينيين القدماء .

أمـا الفـرس قبل الإســلام فقـد كـانـوا ينظـرون إليهـا فى تعــال ويعـاملـونها بإذلال واحتقار، وقـد استمرت المرأة مهضــومة الحق مهيضــة الجناح مجهـولة القـدر ، مظلومـة فى المعـاملة ، حتى أنقـذها الإســلام وأعطاهـا كل حقوقها كـاملة كالرجل ســواء بسواء .. وكانت المرأة عنـد بعض اليهـود فى منـزلـة الخادم .. وكان يسمح لـلأب أن يبيع ابنته وهى صغيرة ويقبض ثمنها ، وكانت المرأة اليهـودية لا ترث شيئا من أبيها إلا إذا لم يوجد أحد من الأبناء .

●●●

وكـانت المــرأة فى الجاهليــة عنـد بعض العرب عارا يخشونه ، ولـذلك كانوا يئدونها فى التراب وهى طفلـة صــغيرة خـوفـا من هــذا

■ المرأة .. قبل الإسلام وبعده ■

العار، ولذلك كـان إذا بشر أحدهم بميلاد أنثى احتـواه كـرب عظيـم ، وليس أدل على ذلك من وصف القرآن الكـريم لهذا الأمر بقولـه تعالى :

﴿وإذا بشر أحـــدهم بـــالأنثى ظل وجهـــه مســـوداً وهو كظيم ، يتـوارى من القـوم من سوء ما بشر به أيمسكـه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء ما يحكمون ﴾

(النمل ٥٨)

وكانت المرأة عند بعض العرب فى الجاهلية تعد جـزءا من ثروة أبيها أو زوجهـا وكان ابن الـرجل يـرث أرملة أبيـه بعـد وفـاته .. وكـان العـرب قبل الإسلام يـرثـون النسـاء كرهـا ، وكـان الـرجل يلقى ثـوبه على زوجـة أبيـه ثم يقـول: ورثتهـا كما ورثت مـال أبى ، فإذا أراد أن يتـزوجها تـزوجهـا بـدون مهر أو زوجهـا لغيره وتسلم مهـرهـا منه أو حـرم عليهـا أن تتزوج كى يرثها بعد موتها .

وكانـت المرأة الهندية قـديما لا حق لها فى الحيـاة بعـد موت زوجهـا ، فإذا تـوفى الـزوج جىء بها لتحرق على جثته وهى حية .

●●●

وكانت المرأة قبل الإســلام تعد متـاعا من

الأمتعة يتصرف فيها الأب وهى صغيرة بالموت أو بالبيع ، كما كان للزوج أن يتصرف فيها كما يشاء ، فيتنازل الزوج عن زوجته لغيره متى أراد بمقابل أو بغير مقابل سواء قبلت أم لم تقبل .

وفى سنة ٥٨٦ م عقد اجتماع فى فرنسا لبحث : « هل المرأة تعد إنسانا أو غير إنسان؟» وبعد نقاش طويل وعنيف قرر المجتمعون أنها إنسان ، ولكنها خلقت لشىء واحد هو أن تخدم الرجل ! وبهذا القرار جعلوها بمنزلة خادم فقط .

وفى القانون الرومانى : « المرأة ليست أهلا للتصرف مدة حياتها كالطفل ، ويجب أن يوكل أمرها لرب الأسرة » فهى فى نظر هذا القانون تعامل معاملة القاصر طوال حياتها .

وفى القانون الفرنسى : « المرأة ليست أهلا للتعاقد بدون رضا زوجها وإجازته » أى موافقته .. ومن ثم فهى ليست أهلا للتعاقد بدون رضا زوجها وإجازته ، كما أنها ليست أهلا للتصرف بنفسها كالرجل لأن ذمتها المالية تدخل فى ذمته كما تقول قوانينهم الوضعية !

●●●

ولقد جاء الإسلام والمرأة على هذه الحال المتردية والمهينة البالغة السوء فرفع مكانتها إلى مكانة الرجال سواء بسواء وجعل النساء شقائق الرجال ، حيث قال تعالى: ﴿ **يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا** ﴾
(النساء ـ ١)

وقال تعالى : ﴿ **ذرية بعضها من بعض والله سميع عليم** ﴾ .(آل عمران ٣٤)

وقد كرم الإسلام بنى آدم ولم يفرق بين الذكر والأنثى فقال سبحانه : ﴿ **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلاً** ﴾ (الإسراء ٧٠) .

وقال تعالى : ﴿ **وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى** ﴾ . (النجم ٤٥)

وقد كرم الله المرأة وجعلها مع الرجل كالروح مع الجسد. قال تعالى : ﴿ **ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة** ﴾
(الروم ـ ٢١)

●●●

وهكذا بعد أن أصاب المرأة ما أصابها من الظلم والبغى والاستعباد ، جاء الإسلام فأنصفها الإنصاف كله وأزال عنها ما لحقها من ظلم وحررها من العبودية ، وعاملها معاملة إنسانية ورفع مكانتها وأعلى منزلتها وأعطاها حقوقها كاملة لا نقص فيها ، ودافع عن حياتها وحريتها وكرامتها وعوملت فى الإسلام بالعدل والقسطاس المستقيم كما يعامل الإنسان الحر الكريم فى أرقى العصور مدنية وحضارة .

فالإسلام أنقذ المرأة من كل المظالم وعاملها معاملة كلها إنصاف واحترام وإجلال ، ولم تعط المرأة حقوقها .. بنتا أو زوجة أو أما أو أختا إلا فى الإسلام .. لقد أعطيت الحق فى الحياة والحق فى الميراث والحق فى التملك والحق فى التعليم منذ أكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، فى الوقت الذى لم يعترف الغرب فيه بحقوق المرأة إلا فى القرن التاسع عشر من الميلاد وذلك بعد جهاد مرير وطويل .

إن المرأة فى الإسلام مستخلفة فى الأرض لعبادة الله وحده وعمارة هذا الكون كالرجل سواء بسواء لقوله تعالى : ﴿ **إنى جاعل فى**

الأرض خليفـــة ﴾ والمراد بـــه الإنسان آدم وحـواء وذريتهما من بعـــدهما ، وهم جميعـا عنـد الله سـواء فى هـذا الاستخـلاف وفى حمل أمانـة المسئوليـة والتكاليف الشرعيـة فى الدين والدنيا على حد سواء ، وكل ميسر لما خلق له .

●●●

وللمرأة فى نظر التشريع الإسلامى نصيب فى كل ميـادين الحياة من النـاحية الاجتماعيـة والسيـاسيـة والمدنية والعـلاقـات الشخصيـة والعلاقات الدولية وغيرها .

ولهذا كان فقه النساء فى الإسلام له أهمية كبيرة عند فقهـاء المسلمين والعلماء ، وكان لـه حظ وافـر من الدراسـة والبحث ، ولكن ضمن فقـه التشريع الإسـلامى العـام ، لأن الإسـلام لا يفـرق بين الرجـال والنسـاء فى التشريع أو الأحكام ، وكان ذلك هـو غالب الحال فى البحث والدراسة من قديم الزمان .

وهـــذا الكتـــاب يتعلق بفقـــه النســـاء ، ويتضمن إجابات على أسئلة واستفسارات كلها تدور حول قضـايا وأمور تتعلق بـالنساء وما يتصل بهن بالنسبة للحقوق والواجبات العامة والخارجية والمحلية والدولية فى الإسلام .

وقد جاءت هذه الدراسة بصورة ميسرة على هيئة سؤال وجواب ليعم النفع به العامة والخاصة.

وهى تمثل فقه الإسلام بالنسبة للمرأة فى عمومه وهى لا تعتبر بالنسبة لما ورد فيها فتوى ملزمة بل هى فقه شرعى صحيح قام على أصوله الشرعية الصحيحة من مجموع نصوص الشريعة الإسلامية الغراء ومن أدلتها الصحيحة المعول عليها عند علماء التشريع الإسلامى.

وندعو الله أن ينفع بها العامة والخاصة .

وأن يحقق منها الخير للإسلام والمسلمين والوطن والمواطنين .

والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. نصر فريد محمد واصل

مفتى الديار المصرية

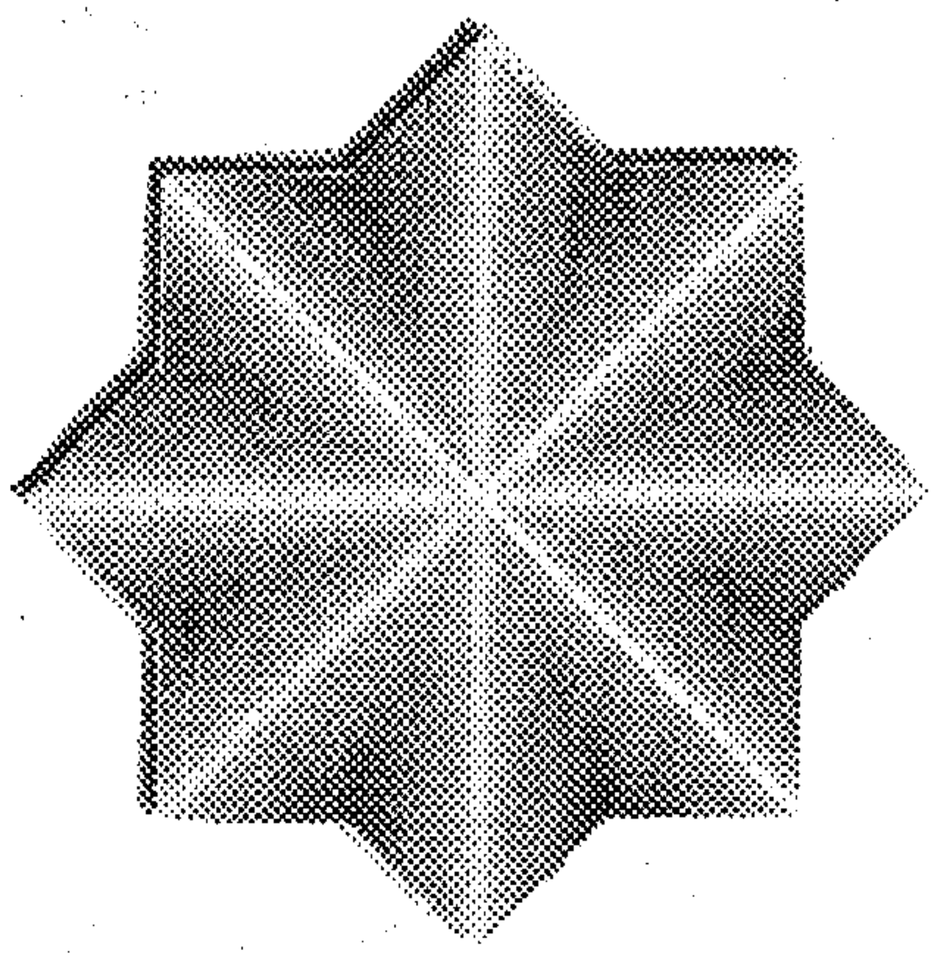

١ المعاملات

مكانها المفضل بين البيت والمجتمع

● السؤال الأول ●

● مازالت قضية عمل المرأة محل أخذ ورد، فما حكم الدين فى عمل المرأة ؟ وهل هناك أعمال معينة لا يجب عليها أن تقوم بها ؟

— المرأة والرجل كلاهما يكمل الآخر ، وقد زود الله كـــلا منهما بطـاقـــات واستعـــدادات تتنـــاسب مع المهمـــة التى يقـــوم بها ليحقق الخلافـة فى الأرض ، ومع الـدور الـذى يحسن أداءه فى الحياة، وقد جعل الله لكل منهما ميدانا يمكن أن يـؤدى فيه رسـالتـه بيسر وفاعليـة . وميدان المرأة هـو البيت ورعايتـه رعاية تـامة والإشراف على مصـــالح زوجهـا والقيـــام على الجيل النـاشـىء ورعايتـه . وميدان الرجـل هو الكون الواسع للسعى فيه على رزقه ورزق من يعـول من زوجـة وأولاد. وأجمع العقـلاء على أن المكـان المفضل للمرأة هـو المنزل، وجـاءت الأديـان كلها مـؤكدة لهذه الحقيقـة وموصيـة بـالحفـاظ عليهـا . وقـد رغب الإســلام المرأة وحثهـا على الاستقـرار فى بيتها فقـال تعـالى : ﴿**وقـــرن فى بيـــوتكن**﴾ والأولى بـــالمرأة أن تعشق البيت وتهب لـــه كل حيـــاتها وحبهـــا، وأحسن مـــا قيل عن وضـــع المرأة بين البيت والمجتمع هـو أنـه لا ينبغى خروجهـا إلا عنـد حاجتهـا إلى العمل أو حاجة العمل إليهـا . وما تخرج لـه المرأة قـد يكون واجبـا كخـروجهـا لتحصـيل قوتها وقوت من تعول إذا لم يكن لـها عائل ،أو كـان لكنه عـاجز عن العمل أو معسر لا يكفى دخله تغطيـة مطالب الأسرة .. فإذا لم

تســـــتطع المـــرأة تحصـيل هـذه المطالب إلا بخروجها للعمل كان لها ذلك ،بل وجب عليها ، وذلك حفاظا للنفس وإبقـاء على الحياة الكريمة العفيفـة وصيانـة لها عن اللجوء إلى طـرق غير مشروعة .

وقد يكـون خروج المرأة مندوبا كخـروجها لطلب العلـم الـــزائد على القـــدر الضرورى ، وكـذلك الخـــروج لمسـاعـدة زوجهـا فى كسب عيشـه .

وقد يكون خروجها مبـاحا كخروجها للعمل وهى غير محتـاجة إلى هـذا العمل، وليس هـو (أى العمل) محتاجا إليها أو متوقفا عليها، وفى مثل هـذه الحالـة يكـون استقرارهـا فى بيتهـا أفضل صيانة لها عن المكروه وخاصة إذا فسد الزمان .

تعمل سكرتيرة .. للضرورة

● السؤال الثانى ●

● مـــا حكم الـــديـن فى عمل المرأة سكـرتيرة خـاصـــة عنـد رجل ، ومـا يستلزمه ذلك من وجـود مستمر معه والسفر معه فى بعض الأحيان ؟ وهل يعد هذا التواجد خلوة شرعية ؟

— يقـول الله تعـالى فى كتـابـه الكـريم : ﴿ **وقرن فى بيوتكن** ﴾ وهـذا الأمـر الإلـهى يشـمل النسـاء جميعا فإن الحكم عام وشامل .. فاستقرار الـزوجة فى بيتها وتعلق قلبهـا به له آثـار طيبـة تعـود عليهـا وعلى أولادهـا وعلى المجتمع عامة .

وليس يعنى الأمـر بالاستقـرار أن الإسـلام يحرم على المرأة الخروج من بيتهـا وممـارسـة أى عمل مشروع يعينهـا على مطـالب الحيـاة خاصة إذا كـانت هناك ضرورة تقتضى العمل منها ، فعملهـا فى هذه الحالة يعـد استثناء من القاعدة الأصلية وهى الاستقرار فى المنزل ، ولا يفهم من هـذا الاستثنـاء أنه يجوز للمـرأة أن تعمل سكـرتيرة خـاصـة لـرجل أجنبى عنهـا والسفر معه فى بعـض الأحيان ،لأن هذا محرم شرعـا بنص حديـث رسول الله صلى الله عليـه وسلم الـذى يقـول فيـه : « مـا اجتمع رجل وامرأة إلا وكـان الشيطان ثـالثهما » ولا مانع منه إذا لم تجد عمـلا غيره بشرط ألا تكون مع صـاحب العمل فى مكـان خـاص بل فى مكـان مفتـوح لا حـرج فى دخـولـه فى أى وقت لأى إنسـان ، هـذا إذا كـان هنـاك ضرورة لـذلك

والضرورة تقدر بقدرها .

وتحقق الخلـوة الشرعيـــة : إذا اجتمع رجل وامرأة فى مكان واحد وحدهما دون ثالث وكانا آمنين فيـــه من أن يطلع أحـــد عليهما بغير إذنهما.. أو كـان باب المكـان مغلقـا عليهما أو أرخى عليه وعلى نـوافذه الستائر.. فهـذه خلوة شرعيـة لا تجوز إلا مع من تحل له، فإن كـان معهما ثالث سواء كـان بصيرا أم أعمى أو كان نائما أو يقظا وسواء كـان بالغا أم صبيا يعقل لم تكن هذه خلوة .

وبناء على ذلك .. إذا كـان هذا الـرجل وهذه المرأة فى مكـان واحـد ولا ثـالث معهما ومغلق عليهما الأبـواب والنـوافـذ ومـرخـاة الستـائر وحـــديثهما مع بعضهما خـــارج عن نطـاق الإسـلام ويدعو إلى الغريـزة والشهوة وتوافرت فيه بقيـة شروط الخلوة الشرعيـة .. فيعد هـذا خلوة شرعيـة ، ويعتبر هذا اختلاطا منهيـا عنه أيضـا لحديث مروى عن النبى صـلى الله عليـه وسلم حيث قـال : « لا يخلون رجل بـامرأة إلا كان ثالثهما الشيطان » .

سائقة تاكسى .. لا مانع

● السؤال الثالث ●

● **هل تعمل المرأة سائقة تاكسى ؟**

— من القـــواعـــد المقـــررة شرعـــا (أن الضرورات تبيح المحظـورات) وعنـد الضرورة يتنـاول الإنسـان الخمـر والخنـزير بقـدر دفع الحاجة لقوله تعالى : ﴿ **فمن اضطر غير باغ ولا عـاد فـلا إثم عليـه** ﴾ والضرورات تقـدر بقدرها .

وفى واقعة السؤال فإنه مادام هناك ضرورة تحتم على المرأة أن تعمل سـائقـة تـاكسى كى تطعم أطفـالها وتحافـظ على حيـاتهم فإنـه لا مانع شرعا من هـذا العمل شريطة أن تكون ملتـزمـة بآداب الإسـلام وتعـاليمـه من حيث الملبس ومحادثتهـا لغيرهـا أثنـاء عملهـا ومحافظتهـا على نفسـها ، وألا يكـون فى عملهـا هـذا مـدعاة للفسق والفجـور ، وأن يكـون فى المدن العامرة بـالسكان، وألا يكون فى الليل أو فى الظـلام، ولا يجوز فى أى وقت أو حـال يتحقق فيها الخلوة غير المشروعـة التى يحرمها الإسـلام والضرورة ـ كما قلنا ـ تقدر بقدرها .